

## دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-674) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3481) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

### الملخص:

اعتراض المدعي على الربط الزكوي لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار به، وأن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياً للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - لم يحضر المدعي في الجلسة الأولى ولا من يمثله - قررت الدائرة شطب الدعوى - طلب المدعي إعادة السير في الدعوى - ثبت للدائرة: عدم تقديم المدعي بالدعوى خلال المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٣) و المادة (٢٠) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى

المقامة من (... ) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (... )، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ومبالغتها في حساب الوعاء الزكوي وأن صافي ربحه السنوي لا يتجاوز مبلغ: (٦٠,٠٠٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه: "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به"، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم السبت الموافق: ٢٠٢١/٠٤/٢٤م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرها ... هوية وطنية رقم (... )، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (... ) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وحيث لم يحضر المدعي رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، واستناداً على المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الجمعة الموافق: ٢٠٢١/٠٤/٣٠م تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى عن طريق النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢٧م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حيث حضرها المدعي أصالة، وحضرها ... هوية وطنية رقم (... ) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (... ) وتاريخ ... وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض ولعدم تسبب الاعتراض، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:

١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال مدة: (٦٠) يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، استناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والتي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط،

وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ: ١٤٤٠/١٠/٢٤هـ، وتقدم باعتراضه في تاريخ: ١٤٤١/٠٢/٠٤هـ، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... (هوية وطنية رقم: ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.